لا يعتق وان نوى العتق وكذلك سائر كنايات الطلاق عشرة
اعضاء اذا اضاف العتق اليها يعتق وخمسة عشر عضوا اذا اضاف
العتق اليها لا يعتق وقد ذكرنا في كتاب الطلاق ثلثة اعتاق
لا تنفذ في الحال ولا في المال رجل باع عبده بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم
اعتقه لا ينفذ ولو فسخ العقد ورد العبد على البائع لا ينفذ ايضا رجل
تزوج امراة على عبد وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول ثم اعتقه الزوج
لا ينفذ ولو قضى له بنصفه بعده لم ينفذ ايضا مكاتب اعتق عبدا له
لا ينفذ ولو ادى بدل الكتابة ايضا لا ينفذ ستة اعتاق تنفذ في
المال ولا تنفذ في الحال رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط
برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع في الدين يبطل عتقه وان
ابرا الغرماء الميت عن الدين او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه
رجل اوصى لرجل بعبده وهو يخرج من ثلث ماله فمات الموصي
والموصى له غائب فاعتقه الوارث لا ينفذ فان قبل الموصى له الوصية
بطل عتقه وان رد ينفذ رجل اوصى بعبده لرجل وعلى الميت دين
محيط برقبته فاعتقه الموصى له فان بيع في الدين بطل عتقه وان
ابرا الغريم عن الدين نفذ رجل باع احد عبدين على ان يأخذ المشتري
ايهما شاء بثمن معلوم فاعتق المشتري احدهما لزمه الثمن ولو
اعتق البائع احدهما بعينه لا ينفذ وان اعتق المشتري هذا العبد
بطل عتقه وان اعتق عبدا او نفذ عتقه ثم قال اعتق عبدا لم يجز فان اسلم
جاز فان مات على ردته بطل العتق وان لم يمت ولكنه لحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحوقه وقسم ماله بين ورثته فان رجع بعد ذلك مسلما
ثم ملك العبد بوجه من الوجوه نفذ عتقه رجل ادعى عبدا في يد رجل
فضمن رجل نفس العبد منه للمدعي بغير امر المدعى عليه وابق العبد
فقضى القاضي بالقيمة على الكفيل ثم اعتقه الكفيل او المدعى عليه نظر
في ذلك فان كان المعتق هو الذي ادى قيمته الى المدعي نفذ عتقه
وان اداه غيره بطل عتقه في خمسة من المواضع لا يضمن المعتق
لشريكه رجل باع نصف العبد من قريب العبد يسعى العبد للشريك
ولا ضمان على القريب في قول ابي حنيفة وكذلك رجلان اشتريا قريب
احدهما عتق نصيبه ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه يسعى العبد للشريك
وكذلك عبد بين اثنين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالحرية يسعى
العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين فلا ضمان
عليهما عند ابي حنيفة وكذلك ام الولد بين اثنين اعتقها احدهما عتق
الجميع ولا سعاية عليها ولا ضمان في قول ابي حنيفة يشتري العبد نفسه

من

عشرة اذا اضاف العتق اليها يعتق
خمسة عشر عضوا اذا اضاف العتق اليها لا يعتق
ثلثة اعتاق لا تنفذ في الحال ولا في المال
لا ينفذ اعتاق المكاتب ولو ادى بدل الكتابة
ستة اعتاق تنفذ في المال لا في الحال
رجل اوصى لرجل بعبده وعلى العبد دين يحيط برقبته ... فان بيع في الدين يبطل عتقه وان ابراه الغريم عن الدين نفذ عتقه
اعتاق المرتد
خمسة مواضع لا يضمن المعتق
يشتري العبد نفسه

من مولاه بهذه المسئلة على ثلثة اوجه رجل امر عبدا ان يشتري
نفسه من مولاه فقال العبد لمولاه بعني نفسي لنفسي فباعه عتق
العبد ويلزمه الثمن والولاء لمولاه وان قال بعني نفسي لفلان
فباعه فالعبد لفلان ويلزمه الثمن ولا يعتق فان قال بعني نفسي
فباعه نفسه عتق العبد ويلزمه الثمن وولاؤه لمولاه العتق على
خمسة عشر وجها عتق نذر وعتق قربة وعتق قرابة وعتق كفارة
وعتق كتابة وعتق تدبير وعتق استيلاد وعتق عبد مشترك
اعتق احدهما وعتق اسلام بان دخل عبد من عبيد اهل الحرب الينا
مسلما او ام ولدهم او مدبرهم او مكاتبهم او ام ولد المرتد ومدبره
اذا قتل على ردته او لحق بدار الحرب عتقوا والولاء في هذه الاشياء
كلها للمعتق الا في ستة اعبد وهو عبد الحربي ومدبره ومكاتبه وام
ولده وام ولد المرتد ومدبره فولاؤهم لورثتهم من المسلمين ويملك
الرجل من ام ولده اربعة اشياء الوطي والاستخدام والاجارة
والتزويج ولا يملك بيعها وتمليكها بوجه من الوجوه واول ولد جاءت به
السرية يحتاج الى اقرار المولى واما الولد الثاني لا يحتاج الى اقراره ويثبت
بنفسه فان كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعى احدهما
ثبت نسبه منه وصارت ام ولده ويلزمه نصف عقرها ونصف
قيمتها ولا يلزمه شيء من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت ام
ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر ويقاصه بما له عليه قصاصا
ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث
اب واحد سبعة الفاظ يصير بها العبد مدبرا مطلقا ولا يجوز بيعه
قوله انت مدبر او دبرتك انت حر بعد موتي انت حر مع موتي انت
حر عند موتي ان مت فانت حر اذا مت فانت حر خمسة الفاظ يصير بها
العبد مدبرا مقيدا ويجوز بيعه قوله ان مت من سفري هذا فانت
حر ان مت من مرضي هذا فانت حر انت حر قبل موتي بشهر انت حر قبل
موت فلان بشهر ان مات فلان فانت حر باب المكاتبة ثلثة
نفر يجوز كتابتهم الاب والجد يكاتب عبد اليتيم والمكاتب يكاتب
عبده ثلثة نفر لا يجوز كتابتهم العبد الماذون والمضارب وشريك
العنان رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر لا يقتصر على
المجلس وحاله كحال المكاتب الا في تسعة اشياء احدها يجوز للمولى
بيعه ولا يجوز للمولى بيع المكاتب فان باعه ثم رجع اليه بوجه من الوجوه
لا يجبر المولى على قبول المال ولكنه لو قبل عتق والثاني لو مات المولى
فادى الى الوارث لم يعتق والمكاتب لو ادى المال الى الورثة عتق والثالث

العتق على خمسة عشر وجها
الولاء للمعتق الا في ستة اعبد
يملك الرجل من ام ولده اربعة اشياء
لو ولدت الجارية يحتاج الى الدعوة
سبعة الفاظ يصير بها العبد مدبرا مطلقا
لا يجوز بيع المدبر المطلق بخلاف المقيد
خمسة الفاظ يصير بها العبد مدبرا مقيدا
ثلثة نفر يجوز كتابتهم
ثلثة نفر لا يجوز كتابتهم
لو قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فحاله كحال المكاتب الا في تسعة اشياء